

المرفق الثاني

المقررات التي إعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الأول :

المقرر ١/١ النظام الداخلي لمؤتمر الأطرافإن مؤتمر الأطراف

يقرر إعتماد النظام الداخلي للمؤتمر الوارد في المرفق * لهذا المقرر ، بباستثناء الفقرة ١ من المادة ٤٠ .

* يرد النظام الداخلي في المرفق الثالث لهذا التقرير .

المقرر ٢/١ الموارد والأالية الماليةإن مؤتمر الأطراف

- ١ - يقرر اعتماد السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر وقائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر :
- ٢ - يقرر أيضاً أن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل تقديم الخدمات باعتباره هيكلًا مؤسسيًا لتشغيل الألية المالية بمقتضى الاتفاقية على أساس مؤقت ، عملاً بالمادة ٣٩ من الاتفاقية :
- ٣ - يقرر توجيه مرفق البيئة العالمية المعدل إلى إتخاذ تدابير عاجلة لدعم البرامج والمشروعات والأنشطة بما يتمشى مع السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها والتي ترد في المرفق الأول بهذا المقرر :
- ٤ - يأذن للأمانة نيابة عن مؤتمر الأطراف ، ومع مراعاة آراء المشاركين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، التي لا بد من تقديمها كتابة بحلول الأول من شباط/فبراير ١٩٩٥ أن تتشاور مع مرفق البيئة العالمية المعدل حول محتوى مذكرة تفاهم يجب على مؤتمر الأطراف أن يبحثها رسمياً في اجتماعه الثاني :
- ٥ - يقرر ريثما يتم اعتماد مذكرة التفاهم ، اعتماد المبادئ التوجيهية المؤقتة الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر لرصد وتقييم استخدام مرفق البيئة العالمية المعدل للموارد المالية :
- ٦ - يطلب من الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني تقريراً عن الألية المالية بحيث يمكن لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني اعتماد المقررات بشأن الجدول الزمني وطبيعة الاستعراض الذي تشرطه الفقرة ٢ ، المادة ٢١ من الاتفاقية :
- ٧ - يطلب أيضاً من الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني دراسة عن الموارد المالية المتوافرة الإضافية بالنسبة للموارد التي تقدم عن طريق مرفق البيئة العالمية المعدل ، وعن طرق ووسائل تعبئة هذه الموارد وتوجيهها لدعم مرامي الاتفاقية مع مراعاة الآراء التي أبدتها المشاركون حول هذا الموضوع في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف :

- ٨ - يطلب أيضاً من الأمانة أن تضيف إلى جدول أعمال مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بنوداً تمكن المؤتمر من استعراض الموارد المالية ، واتخاذ مقرر في ذلك الاجتماع ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية ، بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تعدينه طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية .

المرفق الأول

السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

أولاً - السياسات والاستراتيجيات

ينبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تستوفي معايير الأهلية والتي تصادق عليها وتشجعها الأطراف المعنية . وينبغي للمشروعات أن تسهم بقدر الإمكان في بناء التعاون على المستوى دون الأقليمي ، والإقليمي والدولي وذلك لتنفيذ الاتفاقية . كما ينبعى للمشروعات أن تشجع استخدام الخبرات المحلية والإقليمية . وينبغي للهيكل المؤسسى أن يساعد مع مرور الوقت جميع البلدان المستوفية لشروط الأهلية على النهوض بالإلتزامات التي ترتبها الاتفاقية عليها . ويجوز لمؤتمر الأطراف تنقيح السياسات والاستراتيجيات حسب الضرورة .

ثانياً - معايير الأهلية

تقتصر أهلية الحصول على الأموال على البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية وذلك عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك البلدان . وطبقاً لأحكام الاتفاقية فإن المشروعات الهدفة إلى الوفاء بأهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بصورة مستدامة تكون هي المؤهلة لتلقي الدعم المالي من الهيكل المؤسسى .

ثالثاً - الأولويات البرنامجية

١ - يعد حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بصورة مستدامة أحد العناصر الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة ومن ثم يسهم في مكافحة الفقر .

٢ - ينبعى لجميع التدابير التي تنص عليها الاتفاقية أن تنفذ على المستويين القطري والدولي حسبما يتطلب . ومع ذلك ، فمن أجل تقديم التوجيه للهيكل المؤقت القائم بتشغيل الألية المالية ، ترد قائمة بالأولويات البرنامجية في الفقرة ٤ أدناه ، ويجوز لمؤتمر الأطراف تنقيح هذه القائمة حسب الضرورة .

٣ - ينبعى للأولويات البرنامجية تشجيع الاستعانة بالخبرات الإقليمية والمحليه وأن تتسم بالمرنة اللازمة للوفاء بالأولويات القطرية والاحتياجات الإقليمية في حدود أهداف الاتفاقية .

٤ - الأولويات البرنامجية هي على النحو التالي :

- (ا) المشروعات والبرامج التي لها وضعية الأولوية القطرية والتي تفي بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية;
- (ب) وضع استراتيجيات أوخطط أو برامج قطرية متكاملة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره مستداماً طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية;
- (ج) تعزيز حفظ وإدارة النظم الإيكولوجية والموائل التي تحددها الحكومات القطرية واستخدامها مستداماً بموجب المادة ٧ من الاتفاقية;
- (د) تحديد ورصد عناصر التنوع البيولوجي البرية والمدجنة ولاسيما تلك العناصر المعرضة للتهديد وتنفيذ تدابير حفظها واستخدامها مستداماً;
- (ه) بناء القدرات بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وتطوير المؤسسات و/أو تعزيزها ، وذلك تيسيراً لإعداد و/أو تنفيذ الخطط والاستراتيجيات القطرية من أجل البرامج والأنشطة ذات الأولوية الرامية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره مستداماً;
- (و) المشروعات التي تشجع على التطوير المشترك للتكنولوجيا ونقلها والحصول عليها والتعاون بشأنها وذلك طبقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية والتزاماً بأهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره مستداماً;
- (ز) المشروعات التي تعزز استدامة المنافع العائدة من المشروع؛ والتي يمكن أن تسهم في الخبرة في مجال حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والتي يمكن تطبيقها في أماكن أخرى ، والتي تشجع التفوق العلمي;
- (ح) الأنشطة التي تكفل الحصول على الأموال دولياً ووطنياً و/أو أموال القطاع الخاص والتعاون العلمي والتقني;
- (ط) التدابير التي تشجع على الابتكار ، بما في ذلك الابتكار في ميدان الحواجز الاقتصادية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي و/أو الاستخدام المستدام لعناصره ، بما فيها تلك التدابير التي تساعد البلدان النامية على التصدي للأوضاع التي تتکبد فيها المجتمعات المحلية تکاليف الفرص البديلة ، وعلى تحديد الطرق والوسائل التي يمكن بها تعويض تلك المجتمعات ، وذلك وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية;

- (ى) المشروعات التي تشجع إشراك السكان المحليين والأصليين في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره؛
- (ك) المشروعات التي تشجع حفظ التنوع البيولوجي للموارد الساحلية والبحرية المهددة والاستخدام المستدام لذلك التنوع . وكذلك المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره في المناطق المعرضة بيئياً مثل المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجبلية ؛
- (ل) المشروعات التي تشجع حفظ الأنواع المستوطنة و/أو استخدامها المستدام ؛
- (م) المشروعات الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره التي تعمل على ادماج الأبعاد الاجتماعية بما فيها تلك الأبعاد المرتبطة بالفقر .

المرفق الثاني

قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

ألف - قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة

كندا	أسبانيا
لوكسمبورغ	أستراليا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألمانيا
موناكو	آيسلندا
النرويج	إيطاليا
النمسا	البرتغال
نيوزيلندا	الدانمرك
هولندا	السويد
اليابان	سويسرا
اليونان	فرنسا
	فنلندا

باء - قائمة الأطراف التي تتحمل طواعية التزامات أطراف من البلدان المتقدمة

* * * *

المرفق الثالث

مبادئ توجيهية مؤقتة يسترشد بها مرفق البيئة العالمية في رصد الموارد المالية وتقييم استخدامها

١ - يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يوجه مرفق البيئة العالمية المعدل بتقديم تقرير سنوي ، من خلال امانة الاتفاقية ، عن عملياته في دعم الاتفاقية .

٢ - وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات محددة عن الكيفية التي طبق بها توجيهات ومقررات مؤتمر الأطراف في اعماله المتصلة بالاتفاقية . وينبغي ان يكون هذا التقرير ذو طابع موضوعي حيث يشتمل على برنامج الانشطة المستقبلية لمرفق البيئة العالمية المعدل في المجالات التي تفطّيها الاتفاقية وتحليل للكيفية التي طبق بها مرفق البيئة العالمية المعدل ، في عملياته ، السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف .

٣ - وعلى وجه التحديد ، ينبغي أن يوفر التقرير معلومات عن التالي :

(أ) تقرير تجميلي لمختلف المشروعات الجارى تنفيذها :

(ب) قائمة بمقترنات المشروعات المقدمة من الأطراف المؤهلة للتمويل مع الافادة بحالة الموافقة عليها:

(ج) استعراض لأنشطة المشروعات التي وافق عليها مرفق البيئة العالمية المعدل ونتائجها بما في ذلك معلومات عن تمويلها والتقدم المحرز في تنفيذها .

٤ - وبغية الوفاء بمقتضيات المحاسبة لدى مؤتمر الأطراف ، ينبغي ان تشمل التقارير المقدمة من مرفق البيئة العالمية المعدل جميع الانشطة المتخذة تنفيذاً للاتفاقية سواء أصدرت مقررات عن هذه الانشطة من مجلس مرفق البيئة العالمية أو من الوكالات المنفذة . وللهذا الهدف يكون على المرفق اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مع تلك الهيئات لتنظيم الكشف عن المعلومات .

المقرر ٢/١ آلية غرفة المقاصلة للتعاون التقني والعلمي

إن مؤتمر الأطراف :

- ١ - يقرر تنفيذ أحكام الفقرة ٣ ، من المادة ١٨ من الاتفاقية والمتعلقة بإنشاء آلية غرفة مقاصلة لتشجيع وتنمية التعاون التقني والعلمي وتعمل في إطار سلطة مؤتمر الأطراف :
- ٢ - يقرر كذلك ضرورة تمويل أنشطة آلية غرفة المقاصلة لتشجيع وتنمية التعاون التقني والعلمي من الميزانية العادلة للأمانة ومن المساهمات الطوعية طبقاً للمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني وذلك في ضوء الدراسة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر :
- ٣ - يطلب إلى الأمانة إعداد دراسة شاملة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ورفع تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثاني ، تشمل على توصيات محددة محسوبة التكاليف لمساعدة مؤتمر الأطراف على إنشاء آلية غرفة المقاصلة لتشجيع وتنمية التعاون التقني والعلمي مع المراعاة الكاملة للآراء التي أبدت أثناء الاجتماع الأول للمؤتمر والتي قدمت كتابة إلى الأمانة قبل نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥ ، وضرورة الاعتماد على جميع الهيئات المؤسسية القائمة ذات الصلة :
- ٤ - يقرر أيضاً إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

المقرر ٤/٤ إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة
للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية بينما يضمن إستقلاله الذاتي في تصريف الوظائف المشار إليها في المادة ٢٤ :
- ٢ - يقرر أن تقوم الأمانة ، المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الاتفاقية ، بالاضطلاع بوظائف الأمانة إلى حين تعين موظفي الأمانة :
- ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تختار الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف .

المقرر ١/٥ دعم الأمانة من جانب المنظمات الدولية

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يرحب بالاستعداد الذي أبدته المنظمات الدولية لدعم الأمانة والتعاون معها من أجل تصريف وظائفها على نحو فعال ، وبخاصة العروض الملموسة التي قدمتها كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بما في ذلك إنتداب الموظفين :
- ٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن تقوم بالتنسيق مع هذه المنظمات من أجل الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية حسبما يتطلبه جعل هذه العروض عروضاً فعالة وفقاً لما تنص عليه المادة ١-٢٤ (د) من الاتفاقية :
- ٣ - يدعو المنظمات الأخرى المختصة التي ترغب في القيام بذلك إلى تقديم مقترنات أخرى إلى الأمانة في هذا الصدد :
- ٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن تتصل بأمانات الاتفاقيات التي تعالج مسائل تشملها هذه الاتفاقية وذلك بقصد وضع الأشكال المناسبة للتعاون بين هذه الاتفاقية وتلك الاتفاقيات وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة وفقاً لما تنص عليه المادة ٤-٢٣ (ح) من الاتفاقية .

المقرر ٦/١ تمويل الاتفاقية وميزانيتهاالجزء الأولإن مؤتمر الأطراف

- ١ - يعتمد القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الملحة كمرفق أول لهذا المقرر ، ليتم تطبيقها مقتربة بالإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة :
- ٢ - يعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة أميناً للصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :
- ٣ - يقرر إنشاء الصندوق الاستثماري لفترة مبدئية مدتها سنتان تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ :
- ٤ - يعتمد ميزانية عام ١٩٩٥ المرفقة باعتبارها المرفق الثاني لهذا المقرر :
- ٥ - يبحث جميع الأطراف على أن تقوم بدفع مساهماتها فوراً إلى الصندوق الاستثماري ، حسب الجدول المبين في التذييل المرفق بالميزانية :
- ٦ - يطلب إلى الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى أن تساهم في الصندوق الاستثماري :
- ٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضمن ، عن طريق السلفيات ، تمويل ميزانية عام ١٩٩٥ إلى حين تسديد مساهمات كافية في عام ١٩٩٥ تسمح بتشغيل الأمانة :
- ٨ - يحيط علماً بالميزانية الإشارية لعام ١٩٩٦ ، والمرفقة كذلك باعتبارها المرفق الثاني لهذا المقرر ، ويوجه الأمانة بإعداد ميزانية إشارية تكفل تنفيذ ما تبقى من برنامج العمل متوسط الأجل :

- يوجه الأمانة للنظر بعناية في جميع عروض الدعم المقدمة من المنظمات الأخرى والتعاون مع تلك المنظمات بقصد الاستفادة بأقصى فعالية من اللكفاءات والموارد المتاحة .

الجزء الثاني

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يعتمد لعام ١٩٩٥ جدول الاشتراكات الوارد في تذيل الميزانية (المرفق الثاني) ، على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة المعدل بحيث ينص على لا يتجاوز أي اشتراك واحد ٢٥ في المائة من المجموع وعلى لا يتجاوز اشتراك أي طرف من أقل البلدان نمواً عن ١.٠٪ من المجموع . ويكون الاشتراك المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من القواعد المالية مستحق السداد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٢ - وإذا يدرك أن استعراضًا شاملًا لجميع جوانب منهجية جدول الاشتراكات سيقدم إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، يطلب من الأمانة إتاحة ذلك الاستعراض ، وكذلك المعلومات المتعلقة بمنهجية جدول الاشتراكات في المنظمات الدولية والمعلومات المقدمة من الحكومات وذلك لمساعدة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف عند دراسته لهذه المسألة :

٣ - يقرر أن يحيل إلى الاجتماع القادم القادم لمؤتمر الأطراف الفقرة ٤ من القواعد المالية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر للمزيد من الدراسة :

٤ - يقرر أيضًا إحالة الفقرة ١٦ من القواعد المالية إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لمزيد من الدراسة :

٥ - يقرر أن ، في اجتماعه الثاني ، على قاعدة مالية تحكم تحديد جدول الاشتراكات ويعتمدها معأخذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه في الاعتبار وقاعدة مالية تحكم اتخاذ القرارات بمقتضى القواعد المالية معأخذ الفقرة ٤ أعلاه بعين الاعتبار .

المرفق الأول

القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - سوف يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بتعيين منظمة (يشار إليها في هذه الوثيقة باسم الأمين) تتولى إنشاء وإدارة الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذي يشار إليه فيما بعد في هذه الوثيقة بالصندوق الاستثماري) وذلك طبقاً لهذه القواعد .

٢ - يستخدم الصندوق الاستثماري في تمويل إدارة الاتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .

٣ - يتم تمويل الصندوق الاستثماري من :

(أ) الاشتراكات المقدمة من أطراف الاتفاقية وفقاً لجدول الأنصبة الوارد في تذليل الميزانية :

(ب) الاشتراكات الإضافية التي تقدمها هذه الأطراف :

(ج) الاشتراكات التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومصادر أخرى .

٤ - يترك الأمر لمؤتمر الأطراف أن يحدد جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويوضع جدول الأنصبة على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [الذي يعدل لكي ينص على لا تتجاوز أي مساهمة نسبة الـ ٢٥ في المائة من المجموع [و] لا تطلب أي اشتراكات عندما ينص جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة على مساهمة أقل من نسبة اوفي المائة] ، [وألا يطلب من أي طرف بلد نام أن يدفع أكثر من أي طرف من البلدان المتقدمة] . وتكون الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) مستحقة التسديد بحلول الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية .

٥ - تسدد جميع الاشتراكات في حساب مصرفي يحدده الأمين بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل . ويستخدم سعر الصرف الساري لدى الأمم المتحدة عند تحويل العملات إلى دولارات الولايات المتحدة .

- ٦ - تدون السجلات الحسابية بالعملة أو العملات التي يراها الأمين ضرورية .
- ٧ - (أ) يقوم رئيس الأمانة (الذى يشار إليه فيما بعد في هذه الوثيقة بالأمين التنفيذي) باعداد بنود الميزانية المقترحة مقيمة بدولارات الولايات المتحدة بحيث تغطي الإنفاق والدخل من الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه لفترات مدة كل منها سنتان تقويميتان كحد أدنى . ويتعين على الأمين التنفيذي أن يقوم قبل ٩٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لإفتتاح كل إجتماع عادى من إجتماعات مؤتمر الأطراف بإرسال مقترنات الميزانية إلى جميع الأطراف في الاتفاقية :
- (ب) يعتمد مؤتمر الأطراف الميزانية وفقاً للمادة ١٦ ، وتنقح في حالة الضرورة في إجتماع عادى أو اجتماع استثنائي للأطراف .
- ٨ - تستخدم الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) و (ج) وفقاً لأى شروط متفق عليها بين الأمين التنفيذي والطرف صاحب الاشتراك . ويتعين على الأمين التنفيذي أن يقدم في كل إجتماع عادى لمؤتمر الأطراف تقريراً حول الاشتراكات المتحصلة المتوقعة وكذلك مصادرها وقيمة كل منها وغرضه وشروطه .
- ٩ - لا يجوز للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات تسدد من موارد الصندوق إلا إذا كانت الاشتراكات التي تحصلت بالفعل تكفي لتغطية تلك الالتزامات . وفي حالة توقع الأمين حدوث عجز في الموارد خلال الفترة المالية كل ، فيتعين عليه إخطار الأمين التنفيذي الذي يقوم بتعديل الميزانية بحيث تغطي الاشتراكات المتحصلة المصرفات في جميع الأوقات تغطية كاملة .
- ١٠ - يجوز للأمين ، بناء على مشورة الأمين التنفيذي ، أن يجرى الترحيل من باب إلى آخر في حدود الميزانية وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة .
- ١١ - تحسب الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية تناسبياً حسب المدة على أساس الفترة المتبقية من تلك الفترة المالية . ويتم إجراء التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية للأطراف الأخرى .
- ١٢ - تستثمر الاشتراكات التي ليس لها احتياج فوري لأغراض الصندوق الاستثماري ، وتضاف أي فوائد متحصلة عنها إلى رصيد الصندوق الاستثماري .
- ١٣ - يترك الأمر لمؤتمر الأطراف والأمين للاتفاق على رسم دعم إداري يدفع للأمين .

١٤ - في نهاية كل سنة تقويمية يقوم الأمين بترحيل أي فائض في الميزانية إلى السنة التقويمية التالية ويقدم لمؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمين التنفيذي ، الحسابات المعتمدة والمراجعة عن تلك السنة وذلك في أقرب وقت مميسراً عملياً . ويُخضع الصندوق الاستئمانى إلى إجراء المراجعة الداخلية والخارجية المتابع في الأمم المتحدة كما تنص عليه الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة .

١٥ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء العمل بالصندوق الاستئمانى ، فيتعين عليه أن يقدم إخطاراً بهذا المعنى إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاء الذي يحدده مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف ، بالتشاور مع الأمين ، بشأن توزيع أي مبالغ متبقية لم تنفق وذلك بعد تسديد جميع تكاليف التصفية .

[١٦ ألف] - تتوصل الأطراف إلى إتفاق بتوافق الآراء على :

(أ) جدول الأنصبة وأى تنقيح تال له :

(ب) الميزانية .

[١٦ باء] - يتعين على الأطراف أن تبذل قصارى جهودها للموافقة على الميزانية بتوافق الآراء . وفي حالة استنفاد جميع الجهود للتوصىلى توافق في الآراء حول الميزانية دون بلوغ ذلك ، فتعتمد الميزانية ، كملجاً آخر ، بأغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] الأطراف الحاضرة والمصوته التي تمثل اغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] أصوات البلدان النامية الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت وبأغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] من الأطراف الأخرى الحاضرة والمشاركة في التصويت .

١٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف أى تعديلات لهذه القواعد بتوافق الآراء .

الميزانية المقترحة لسنة ١٩٩٥ والميزانية الإشارية لسنة ١٩٩٦
(بألاف الدولارات الأمريكية)

بيان بالوظائف	الدخلات
(بالدولار الأمريكي)	١٩٩٦ ١٩٩٥

١ - الاشراف والإدارة التنفيذية

٦	٢١	٢٢	٢٣
٧	١٠	١١	١٢
٨	٩٦	٩٧	٩٨
٩	٩٩	١٠١	١٠٢
١٠	١٠٣	١٠٤	١٠٥
١١	١٠٦	١٠٧	١٠٨
١٢	١٠٨	١٠٩	١١٠
١٣	١١١	١١٢	١١٣
١٤	١١٤	١١٥	١١٦
١٥	١١٧	١١٨	١١٩
١٦	١٢٠	١٢١	١٢٢
١٧	١٢٣	١٢٤	١٢٥
١٨	١٢٦	١٢٧	١٢٨
١٩	١٢٩	١٣٠	١٣١
٢٠	١٣٣	١٣٤	١٣٥
٢١	١٣٦	١٣٧	١٣٨
٢٢	١٣٩	١٤٠	١٤١
٢٣	١٤٣	١٤٤	١٤٥
٢٤	١٤٦	١٤٧	١٤٨
٢٥	١٤٩	١٤٩	١٤٩
٢٦	١٥٣	١٥٤	١٥٤
٢٧	١٥٦	١٥٧	١٥٧
٢٨	١٥٩	١٥٩	١٥٩
٢٩	١٥٩	١٥٩	١٥٩
٣٠	١٥٩	١٥٩	١٥٩
٣١	١٥٩	١٥٩	١٥٩

٢ - العصبات المحيطة الدبلية والتشعبات العصبية

الجمعية العمومية لـ ١٩٥٣

١٨١	٦٣٢	موظف رئيسي مدد - ١
٨٨	٨.	سكنى ناخن - ٤ / خ - ع - ٥
٢١	٣.	جهاز استشارات عن
٣٢	٣.	مشاورات غير نظامي بين المغيرها
٨٠	٧٦.	خدمة اجتماع مؤتمر الاطراف (٦ لقاءات ، ١٠ أيام عمل ، فرقاً عمل)
٢٤	٤.	سفر مكتب مؤتمر الاطراف (١٠ أشخاص ، اجتماع لمدة أربعة أيام ، مؤتمراً في السنطة)
١٠٠	.	سفر الموظفين إلى مؤتمر الاطراف (١٩١٩ - جنيف)

الطبعة الأولى

الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار الأمريكي) ١٩٩٦	المدخلات بيان بالوظائف
١٩٩٥	

٢ - ١ الآلية المالية والتحليل الاقتصادي

موظف برنامج - صكوح مالية - ف - ٤	١٢٧
خواه استشاريون	٥

المجموع الفرعى ٢ - ١

	١٢٧
	١٢٧

٢ - ٢ المشورة والدعم القانوني

موظف برنامج - مهام ف - ٤	١٣٤
سكرتير شغ - ٤ / خ - ٤	٨
خواه استشاريون	٦

المجموع الفرعى ٢ - ٢

	١٣٤
	٨

٣ - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

موظف رئيسي مد - ١	١٨١
موظف برنامج ف - ٤	١٣٧
موظف برنامج ف - ٤ (*٢)	١٤٠
موظف برنامج ف - ٤ (*٣)	.
سكرتير شغ - ٤ / خ - ٤	٨
سكرتير شغ - ٤ / خ - ٤	٨
سكرتير شغ - ٤ / خ - ٤	٨

المدخلات	بيان بالوظائف
النوكاليب (بالدولار الأمريكي) ١٩٩٦	

سفر المظلدين إلى الهيئة الفرعية المعدنة بالمشورة العلمية والتنمية والتكنولوجية	٧٨
خدمة اجتماع الهيئة الفرعية المعدنة بالمشورة العلمية والتنمية والتكنولوجية	٣٦٨
(٦ ليقات ، ٥ أيام عمل ، فريق عامل واحد) (* ٤)	٣٥
سفر مكتب الهيئة الفرعية المعدنة بالمشورة العلمية والتنمية والتكنولوجية	٣٢
سفر أفراد دائمة الهيئة الفرعية المعدنة بالمشورة العلمية والتنمية والتكنولوجية	١٨
غيرها، استشاريون	٧

المجموع الفرعي ٣	١١٠٩	٦٦٤

٤ - إدارة المعلومات والإتصال

١ - الحصول على المعلومات وتخزينها واسترجاعها

موظف برتاجم - معلومات - ف - ٢	٦٦
مشغل قاعدة بيانات / أمين مكتبة مساعد خ.ع - ٤ / خ.ع - ٥	٨٤
كاتب خ.ع - ٤ / خ.ع - ٣	٦
مكتبات مكتبة	١٠

المجموع الفرعي ٤ - ١	٢٤٦	٢٥٣

الدخلات	بيان بالوظائف
النوكاليف (بالدولار الأمريكي) ١٩٩٦	

موظف ببرنامج - إتصال - ف - ٤ (١)	موظف ببرنامج خطة الإتصال والتوجيه
١٠٥ ...	

المجموع الفرعي ٤ - ٢
١٠٥ ...

موظف ببرنامج - غرفة الملاحة - ف - ٤	سكرتير خ - ٣/خ - ٤	جهاز استشاريون
٤٤١ ٧٤ ٢١ ٢٣٩	٠ ٠ ٠ ١٠	٠ ٠ ٠ ٠

المجموع الفرعي ٤ - ٣
٠ ٠ ٠ ٠

المجموع الفرعي ٤ - ١	المجموع الفرعي ٤ - ٢	المجموع الفرعي ٤ - ٣
١٨. ١٩.	١٠. ٠	٠ ٠ ٠ ٠

٦٤٤	٢٩٥	المجموع الفرعي ٥ - ٤
٣٧	٣٥	المجموع الفرعي ٥ - ٣
٣٧	٣٥	المجموع الفرعي ٥ - ٣
١٠	٨	مساعدة مؤقتة وأجر إضافي
٨	٧	أتصالات (هاتف ، فاكس ، بريد الكتروني ، إلخ)
٤	٣	تكليف التوظيف/السفر لإجراء المقابلات
٨	٧	ترجمة الموظفين ونفقات النقل الخاصة بهم
٥	٥	نفقات أخرى
٢	٢	ضيافة
١٥٠	١٣٢	المعدات بصفة عامة
١٥٠	١٣٢	المعدات
١٦٩٥	١٦٩٦	الدخلات
١٦٩٦	١٦٩٥	بيان بالوظائف

بيان بالموظفين		المدخلات		النفقات		المجموع الفرعى من ١ - ٦		تكاليف طارئة (٢) في المائة من المجموع الفرعى من ١ إلى ٥		المجموع الفرعى من ١ - ٩		رسوم دعم إدارية (٣) في المائة)		الميزانية الإدارية للأمانة		المجموع (١) إلى (٧)	
(بالدولار الأمريكي)	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	٧٧٤٣	١٦٥٣	٨٣	٩٤	٦٢٣٦	١٠٨٤	٦٢٤٢	٦١	٦٢٣٦	٦١	٦٢٤٢	٦١	٦٢٣٦	٦١
١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	٧٧٤٣	١٦٥٣	٨٣	٩٤	٦٢٣٦	١٠٨٤	٦٢٤٢	٦١	٦٢٣٦	٦١	٦٢٤٢	٦١	٦٢٣٦	٦١	

- (١*) من المتظر أن يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بكلفة تقديرية تبلغ ٢٢٢٨ دولار في عام ١٩٩٥ و ٢٤٣٢ دولار في عام ١٩٩٦ .
- (٢*) من المتوقع أن تقدم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بكلفة تقديرية تبلغ ١٣٧٠ دولار في ١٩٩٥ و ١٤٤١ دولار في ١٩٩٦ .
- (٣*) من المتوقع أن تقدم الوكالة بتكلفة تقديرية قدرها ١٦١٣١ دولار في ١٩٩٥ و ١٦٤١ دولار في ١٩٩٦ .
- (٤*) سوف يتوجه الاجماع العالمي المؤتمر الأطراف باستعراض عدد اللغات وأفرقة العمل.
- (٥*) تنص الفقرة (أ) من الاتفاق العام الموقع بين الحكومة السويسرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واغراض بالأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن "توفر حكومة سويسرا مكاناً للأمانة المؤقتة لفترة لا تقل عن أثني عشر شهراً عقب الاجماع الأول المؤتمر الأطراف المتفق عليه" (UNEP/CBD/LC/2/20) . ومن المتوقع أن تقدم الحكومة المضيفة عرضاً ملائماً لعام ١٩٩٦ .

تبيل المرفق الثاني

جدول الاشتراكات واشتراكات عام ١٩٩٥ في الصندوق
الاستثنائي للاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي

	جدول اشتراكات الأمم المتحدة * ١٩٩٥	جدول اشتراكات الصندوق الاستثنائي بحد أعلى نسبة ٢٥٪ على الأدنى أي بلد طرف من أصل البلدان لم ي أكثر من ١٪	الاشتراك حتى ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤
Parties	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
Albania	0.01	0.02	752
Antigua & Barbuda	0.01	0.02	752
Argentina	0.48	0.75	36 118
Armenia	0.08	0.13	6 020
Australia	1.46	2.29	109 860
Austria	0.85	1.34	63 959
Bahamas	0.02	0.03	1 505
Bangladesh	0.01	0.01	479
Barbados	0.01	0.02	752
Belarus	0.37	0.58	27 841
Belize	0.01	0.02	752
Benin	0.01	0.01	479
Bolivia	0.01	0.02	752
Brazil	1.62	2.55	121 899
Burkina Faso	0.01	0.01	479
Cameroon	0.01	0.02	752
Canada	3.07	4.83	231 006
Chad	0.01	0.01	479
Chile	0.08	0.13	6 020
China	0.72	1.13	54 177
Colombia	0.11	0.17	8 277
Comoros	0.01	0.01	479
Cook Islands	0.01	0.02	752
Costa Rica	0.01	0.02	752
Côte d'Ivoire	0.01	0.02	752
Cuba	0.07	0.11	5 267

/ ...

Czech Republic	0.32	0.50	24 079
Democratic People's Republic of Korea	0.04	0.06	3 010
Denmark	0.70	1.10	52 672
Djibouti	0.01	0.01	479
Dominica	0.01	0.02	752
Ecuador	0.02	0.03	1 505
Egypt	0.07	0.11	5 267
El Salvador	0.01	0.02	752
Equatorial Guinea	0.01	0.01	479
Estonia	0.05	0.08	3 762
Ethiopia	0.01	0.01	479
European Community		2.50	119 675
Fiji	0.01	0.02	752
Finland	0.61	0.96	45 900
France	6.32	9.93	475 557
Gambia	0.01	0.01	479
Georgia	0.16	0.25	12 039
Germany	8.94	14.05	672 703
Ghana	0.01	0.02	752
Greece	0.37	0.58	27 841
Grenada	0.01	0.02	752
Guinea	0.01	0.01	479
Guyana	0.01	0.02	752
Hungary	0.15	0.24	11 287
Iceland	0.03	0.05	2 257
India	0.31	0.49	23 326
Indonesia	0.14	0.22	10 534
Italy	4.79	7.53	360 430
Japan	13.95	21.93	1 049 687
Jordan	0.01	0.02	752
Kazakhstan	0.26	0.41	19 564
Kenya	0.01	0.02	752
Kiribati	0.01	0.01	479

/...

Luxembourg	0.07	0.11	5 267
Malawi	0.01	0.01	479
Malaysia	0.14	0.22	10 534
Maldives	0.01	0.01	479
Marshall Islands	0.01	0.02	752
Mauritius	0.01	0.02	752
Mexico	0.78	1.23	58 692
Micronesia (Federated States of)	0.01	0.02	752
Monaco	0.01	0.02	752
Mongolia	0.01	0.02	752
Myanmar	0.01	0.01	* 479
Nauru	0.01	0.02	752
Nepal	0.01	0.01	479
Netherlands	1.58	2.48	118 889
New Zealand	0.24	0.38	18 059
Nigeria	0.16	0.25	12 039
Norway	0.55	0.86	41 386
Pakistan	0.06	0.09	4 515
Papua New Guinea	0.01	0.02	752
Paraguay	0.01	0.02	752
Peru	0.06	0.09	4 515
Philippines	0.06	0.09	4 515
Portugal	0.24	0.38	18 059
Republic of Korea	0.80	1.26	60 197
Romania	0.15	0.24	11 287
Saint Kitts and Nevis	0.01	0.02	752
Saint Lucia	0.01	0.02	752
Samoa	0.01	0.01	479
San Marino	0.01	0.02	752
Senegal	0.01	0.02	752
Seychelles	0.01	0.02	752
Slovakia	0.10	0.16	7 525
Spain	2.24	3.52	168 552

/...

Sri Lanka	0.01	0.02	752
Swaziland	0.01	0.02	752
Sweden	1.22	1.92	91 801
Switzerland	1.21	1.90	91 048
Tunisia	0.03	0.05	2 257
Uganda	0.01	0.01	479
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	5.27	8.28	396 548
Uruguay	0.04	0.06	3 010
Vanuatu	0.01	0.01	479
Venezuela	0.40	0.63	30 099
Viet Nam	0.01	0.02	752
Zaire	0.01	0.01	479
Zambia	0.01	0.01	479
Zimbabwe	0.01	0.02	752
	62.10	100.00	4 787 000

* United Nations Report of the Committee on Contributions, Supplement No. 11 (A/49/11).

/...

المقرر ٧/١ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف

١ - يقرر :

(أ) أن تعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفقاً للاختصاصات الواردة في الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٢٥ ريثما يتدارسها مؤتمر الأطراف بمزيد من التفصيل ؛

(ب) أن تقدم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي من اجتماعاته ؛

(ج) أن تعقد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إجتماعاً قبل وقت كاف من كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف بحيث تتمكن الأطراف من النظر في تقريرها أثناء إعداد هذه الأطراف لإجتماع مؤتمر الأطراف ؛

(د) أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية في أول إجتماع عادي لها ببحث طريقة عملها ، مع المرااعة الكاملة لجميع الآراء التي أبديت حول هذه المسألة أثناء الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وقدمت كمتابعة إلى الأمانة بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥ ، وكذلك ضرورة الاستفادة من الهيئات المؤسسية القائمة ذات الصلة ؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد مقترن بشأن برنامج عمل متوسط الأجل يقوم على أساس أولويات لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف وطبقاً للمادة ٢٥ ، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف أثناء إجتماعه الثاني ؛

٣ - يقرر أيضاً ، في كل إجتماع من إجتماعاته ، الموضوعات التي يحتاج إلى المشورة بشأنها لتنفيذ الإتفاقية ، مع مراعاة برنامج عمله متوسط الأجل ومشورة الهيئة الفرعية كما هو موضح في المادة ٢٥ ؛

٤ - يقرر كذلك أن يعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ للنظر في جدول الاعمال المؤقت المرفق .

مرفق

الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

جدول الأعمال المؤقت

١ - إفتتاح الجلسة .

٢ - مسائل تنظيمية :

١-٢ انتخاب أعضاء المكتب :

٢-٢ إقرار جدول الأعمال :

٣-٢ تنظيم العمل .

٤ - المسائل المتعلقة بطريقة عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٥ - برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .

٦ - المسائل التي يطلب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . رأيا بشأنها من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٧-٥ توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (أ)) :

٨-٥ السبل والوسائل البديلة التي يستطيع مؤتمر الأطراف من خلالها بدء عملية دراسة عناصر التنوع البيولوجي ، خصوصاً المهددة منها ، وتحديد الإجراء الذي يمكن اتخاذه وفقاً للاتفاقية (بند أولوية) :

٩-٥ إعداد تقييمات علمية وتقنية عن تأثير أنماط التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ب)) :

٣-٥ تحديد التكنولوجيات والدراءة التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وإسداء المشورة بشأن سبل وسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج)) :

١-٣-٥ وسائل وسبل تشجيع وتسهيل الحصول على التكنولوجيات ونقلها وتطويرها طبقاً لما ورد في المادة ١٦ والمادة ١٨ من الاتفاقية (بند أولوية) :

٤-٥ تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتعلقين بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه إستداماً مستداماً (الفقرة ٢ (د) ، المادة ٢٥) :

٥-٥ الأسئلة العلمية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة (الفقرة ٢ (ه) ، المادة ٢٥) :

١-٥-٥ ما هو نوع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية الخاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعالية تلك التدابير في الوفاء بأهداف الاتفاقية ؟ (بند أولوية) :

٢-٥-٥ كيف يمكن أن تسهم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إعداد للمؤتمر التقني الدولي المرتقب المعني بحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها للغذاء والزراعة في عام ١٩٩٦ ؟

٣-٥-٥ تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه إستداماً مستداماً (ذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في الفقرة ٢ ، المادة ٢٥) (بند أولوية) .

٦ - جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .

- ٧ موعد ومكان انعقاد الإجتماع الثاني .

- ٨ مسائل أخرى .

٩ - إعتماد التقرير .

١٠ - اختتام الاجتماع .

المقرر ٨/١
الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف ،

يقرر أن يدعو رئيسه لإحالة البيان الوارد في المرفق لهذا المقرر إلى الاجتماع
رفع المستوى للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة .

مرفق

مشروع بيان من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

- ١ - تعتمد السلع والخدمات الضرورية لهذا الكوكب على طائفة شتى ومتعددة من الجينات والأنواع والسكان والنظم الایكولوجية . فإذا كان للجنس البشري أن يكون له مستقبل على هذه الأرض فلا مندوحة له عن حفظ التنوع البيولوجي حتى هذه الوظائف والخدمات . ويعزى الانخفاض الحالي في التنوع البيولوجي إلى حد بعيد إلى النشاط الانساني ، ويمثل تهديداً خطيراً للتنمية البشرية . وعلى الرغم من الجهد التي تبذل لصون التنوع البيولوجي في العام ، فقد استمر استنفاده ، ويوفّر دخول هذه الاتفاقية حيز النّفاذ إطاراً دولياً يمكن من خلاله التصدي لهذا الاستنفاد والذي يشكّل تهديدات للنظم الایكولوجية ذات أهمية حاسمة لبقاء المجتمعات البشرية في جميع البلدان ، وبانخراط الحكومات أطرافاً في الاتفاقية ، فقد ألمت نفسها بالعمل على صون التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، واقتسام المنافع التي يثمر عنها استخدام الموارد الوراثية على أساس من الإنصاف والعدالة .
- ٢ - والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي أهم صك قانوني دولي لدفع صون التنوع البيولوجي إلى الأمام وتعزيز الاستخدام المستدام لعناصره والاقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية مع الاقرار في ذات الوقت بأهمية دور الاتفاقيات الأخرى في تحقيق أهداف الاتفاقية .
- ٣ - وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو . ومنذ ذلك الحين ، وقعت على الاتفاقية ١٦٨ دولة . ودخلت حيز النّفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ثم صدقت عليها أو إنضمت إليها ١٠٥ دولة وتحاد الأوروبي وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .
- ٤ - وقد عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اجتماعه الأول في ناساو ، جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، حيث اتخذ عدد من المقررات ، واعتمد برنامج عمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ . وترافق بهذا البيان لعلم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .
- ٥ - وتُبلغ المعلومات سالفـة الذكر إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في ضوء التوصية التي وردت في الفقرة ١٣-٢٨ (و) من جدول أعمال القرن ٢١ .

٦ - وقد خُولت لمؤتمر الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، استعراض التطورات اللاحقة مسائل المتعلقة بضمان التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والاقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية ، وجمع هذه الجوانب جميعاً في نطاق الاتفاقية - حيثما كان ذلك مناسباً . وفي هذا لسياق يسعى إلى إقامة صلات مع الأجهزة والعمليات الأخرى ذات الصلة بقضايا التنوع البيولوجي بغية تعزيز الاهتمام المركز والعاجل بهذه القضايا ،

٧ - يعلق مؤتمر الأطراف أهمية على إقامة علاقة موضوعية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وذلك في ضوء مسؤوليات اللجنة المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ ، وتكامل صلاحيتها مع صلاحيات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٨ - وقد ساد مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، شعور بمدى الحاجة المهمة المعروضة عليه وأدراك لجسماته ، ويناشد المؤتمر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ببذل قصارى جهدها بما لها من أسلوب خاص لتعزيز اهتمامات اتفاقية التنوع البيولوجي .

٩ - لاتدع الاتفاقية أي شك في أن التنوع البيولوجي تتصل بقطاعات متعددة . وتتصل أحكام الاتفاقية اتصالاً وثيقاً للغاية بالقضايا التي ستستعرضها اللجنة في دورتها الثالثة ، وبتخطيط موارد الأراضي وداراتها ، وبمكافحة إزالة الغابات ، وإدارة النظم الإيكولوجية الهشة وترويج الزراعة والتنمية الريفية المستدامة . ويتفق كثير من جوانب المجالات البرنامجية التي ستنتظرك فيها اللجنة وأسسها العملية وأهدافها وأنشطتها ووسائل تنفيذها وأحكامها .

١٠ - وتشير الاتفاقية ببزوع عهد جديد فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وهو موضوع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ، ويتميز بالانصاف والعدالة في اقتسام المنافع التي تعود من استخدام هذه الموارد .

١١ - أحيل مؤتمر الأطراف علمًا بالمفاضلات الجارية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتوفيق بين المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة وبين اتفاقية التنوع البيولوجي . ويدرك مؤتمر الأطراف هذه العملية ويأمل أن تتوصل المفاضلات إلى نتائج مثمرة . وقد تود اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة أن تنقل هذه الرسالة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تخطرها

باعتزم مؤتمر الأطراف النظر في موضوع الحصول على الموارد الجينية في اجتماعي الثاني والثالث . وفي هذا الصدد يجده ان تنسيق الجهود المبذولة في المحفلين من أجل التعاون وتجنب التداخل بين مجالات اختصاص كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي .

١٢ - تتصل احكام الاتفاقية أيضاً بذلك المجموعة المتعددة القطاعات ويجب ان تنظر فيها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عندما تستعرض العناصر الحرجة للاستدامة على نحو ما هو مبين في جدول أعمال القرن ٢١ . ويلاحظ مؤتمر الأطراف على وجه التحديد أهمية القضايا المتعددة القطاعات التالية على جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة : الفصل ٣ مكافحة التصحر ; والفصل ٥ الديناميات السكانية والاستدامة ; والفصل ٨ إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار ; والفصل ١٦ الادارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية ; والفصل ٢٢-٢٣ ادوار المجموعات الرئيسية؛ والفصل ٢٣ الموارد والآليات المالية ; والفصل ٢٤ نقل التكنولوجيا ; والفصل ٥٣ تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة ; والفصل ٤ المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار .

١٣ - يود مؤتمر الأطراف إبلاغ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بأنه يعتزم اتخاذ اجراءات فورية من أجل : ١) القيام بعمل بشأن السلامة الحيوية ، بانشاء فريق عامل مخصص للنظر في الحاجة إلى بروتوكول للاتفاقية حول هذه القضايا وكيفيات ذلك البروتوكول : ٢) إنشاء آلية غرفة مقاصة لتشجيع التعاون التقني والعلمي : ٣) تيسير انشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية : ٤) القيام بأعمال ذات صلة بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، والاتفاقات والعمليات المؤسسية الأخرى ذات الصلة . ويرغب مؤتمر الأطراف في التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة بشأن العمل المسبق في هذه المجالات الأربع . كما سيكون من المحبذ ضرورة تنسيق العمل المسبق في حماية المعرفة والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية وال محلية المتصلة بالحفظ والاستخدام المستدام مع الهيئات ذات الصلة .

١٤ - ونظراً للتكامل بين الولايات المنطة بكل منها ، فإن مؤتمر الأطراف يعتقد ان في مقدوره الاسهام مساهمة كبيرة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ . فالمادة ٤-٣٤ '١' تدعو مؤتمر الأطراف إلى النظر في أي إجراءات إضافية واتخاذ ما لابد منه لتحقيق أغراض الاتفاقية . وسيتيسير تنفيذ الاتفاقية بقيام مؤتمر الأطراف واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة معاً باستكشاف الوسائل التي يمكن بها تطوير أي قضايا إضافية أخرى تحددت وذلك ضمن الاطار المنظم للاتفاقية .

١٥ - إن التنوع البيولوجي ذو أهمية قصوى لوظيفة الغابات الأيكولوجية . ويؤكد مؤتمر الأطراف أهمية إدارة الحفظ والاستخدام المستدام للغابات لتحقيق أهداف الاتفاقية وتشجيع النظر كذلك من جانب اللجنة المعنية بالتنمية في تنفيذ البيان الرسمي غير الملزم قانوناً للتتوافق أراء عالمي بشأن إدارة وحفظ جميع أنواع الغابات وتطويرها تطويراً مستداماً . مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مستعد لتقديم مساهمته في تلك العملية بالاتساق مع دوره في وضع التدابير الرامية لتحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالغابات . ويرحب مؤتمر الأطراف بإجراء حوار مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، ويسعى لإجراء الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن قضية الغابات .

١٦ - يرتبط التصحر بتدحر الأراضي ويستتبعه فقدان التنوع البيولوجي . وسيستكشف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي السبل التي يمكن من خلالها التعاون مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر إلى الحد الذي يمكن أن تتكامل فيه ولايتها .

١٧ - يدعو مؤتمر الأطراف اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى :

- (أ) أن تحدث الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية:
- (ب) أن تبحث قضية التنوع البيولوجي في ضوء الأهداف الثلاثة المترابطة للاتفاقية :
- (ج) أن تعالج موضوع التنوع البيولوجي كقضية متعددة القطاعات القطاعات ترتبط فعلاً بجميع شواقله :
- (د) أن تحدث الحكومات على أن تعترف بالعلاقة القائمة بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة على أساس من الدعم المتبادل :
- (ه) أن تشجع الحكومات على تحسين التنسيق بين الإدارات على المستوى القطري حتى تنفذ تدابير صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره بمزيد من الفعالية ، في ضوء الطابع متعدد القطاعات لهذه القضايا :
- (و) أن تدرس القضايا القطاعية التي ستعالج في دورتها لعام ١٩٩٥ : وذلك في إطار علاقتها الوثيقة المترابطة مع التنوع البيولوجي :

(ز) أن تحت الدول على العمل متعاونة لمعالجة موضوع الفقر في إطار علاقته المترتبة والوثيقة بالتنوع البيولوجي :

(ح) أن تؤكد للحكومات المزايا التي تعود عليها من التنسيق بين عملها وبين عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والاتفاقيات الأخرى ، وكذلك الأجهزة والمحافل الحكومية الدولية المعنية بضمان التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره .

١٨ - وفي ضوء وجهات النظر والمقترحات سالفة الذكر ، يعتقد مؤتمر الأطراف أنه ينبغي أن تقيم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الصلات ، من خلال أجهزتها وألياتها المعنية ، لتيسير إتباع نهج تعاوني في معالجة القضايا ذات الاهتمام المتبادل . وبغية تحقيق هذا الهدف ، سيبحث مؤتمر الأطراف ، بصفة منتظمة ، القضايا التي يجب أن تعالجها اللجنة في اجتماعها في المستقبل .

١٩ - ويأمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يكون هذا البيان مفيداً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٢٠ - ويؤكد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التزامه من جديد بالحفاظ على الكره الأرضية وعلى سكانها .

٩/ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف

ان مؤتمر الأطراف،

١ - يقرر اعتماد برنامج العمل متوسط الأجل الوارد في المرفق بهذا المقرر
للفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧ :

٢ - يقرر أيضاً أن يستعرض في اجتماعه القادم برنامج العمل متوسط الأجل
على ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية :

إذ يأخذ في الاعتبار أن الأطراف تشارك في القلق العميق والإهتمام بضرورة
سلامة النقل والمناولة والاستخدام لجميع الكائنات الحية المحورة الناتجة عن
التكنولوجيا الاحيائية لتفادي الآثار السلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه
استخداماً مستداماً ،

٣ - يقرر أيضاً إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية
تعينه الحكومات دون تأخير لا مبرر له للنظر في ضرورة ، وفي طرائق بروتوكول يوضع
الإجراءات المناسبة ويشمل ، بصفة خاصة ، على الموافقة المسبقة عن علم في ميدان
سلامة النقل والمناولة والاستخدام لأي كائنات حية محورة ناتجة عن التكنولوجيا
الاحيائية التي يمكن أن تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه
استخداماً مستداماً ؛

٤ - يقرر كذلك أن يعقد فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه
الحكومات إجتماعاً واحداً لمدة أسبوع خلال عام ١٩٩٥ وذلك لتقديم تقريره إلى مؤتمر
الأطراف ؛

٥ - يقرر أن يبحث فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه
الحكومات ، كما يتاسب ، المعارف والخبرات والتشريعات الموجودة في مجال السلامة
الاحيائية ، القائمة ، بما في ذلك آراء الأطراف والمنظمات دون الاقليمية والاقليمية
والدولية بهدف تقديم تقرير ليبحثه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وذلك لتمكن مؤتمر
الأطراف من إتخاذ قرار مستنير بشأن ضرورة بروتوكول ووسائله ؛

٦ - يطلب من الأمانة المؤقتة أن تقدم إلى فريق الخبراء المخصص مفتوح
العضوية الذي تعينه الحكومات المعلومات ذات الصلة بشأن هذه المسائل قبل وقت كاف
لتيسير مناقشات فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية ؛

- ٧ يقرر إنه من أجل الإعداد لعمل فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه الحكومات ، تقوم الأمانة بإنشاء فريق مكون من ١٥ خبيراً تعينهم الحكومات على أساس تمثيل جغرافي عادل وذلك بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف تساعدها في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لاعداد وثيقة أساسية تقدم إلى فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه الحكومات استناداً ، كما يتنااسب ، إلى اعتبارات المعارف والخبرات الموجودة في مجال تقييم المخاطر وإدارتها ، وعلى أساس المبادئ التوجيهية و/أو التشريعات التي اعدتها بالفعل الأطراف ، والحكومات الأخرى والمنظمات الوطنية والختصة دون الاقليمية والاقليمية والدولية ؛

- ٨ يناشد المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة والقاعات غير الحكومية ، المساهمة بأموال طوعية لمساعدة فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه الحكومات للنهوض بولايته على نحو فعال .

المرفق

مشروع برنامج عمل متوسط الأجل المؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧

- ١ - يوضع برنامج العمل متوسط الأجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة .
- ٢ - تشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور :
 - ١ - المسائل المتعلقة بالآلية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها ؛
 - ٢ - تقرير من الأمانة عن إدارة الاتفاقية وميزانية الأمانة ؛
 - ٣ - تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية وتوجيهات للهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها ؛
 - ٤ - تقارير من الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية ؛
 - ٥ - تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقاصة ؛
 - ٦ - عدقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة .
- ٣ - وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى الازمة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المتكررة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وأي أفرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يكون جدول الأعمال السنوي مرنأً .

٤ - كما ينبغي أن تُبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسبانه أحد عناصر انجاح تنفيذ الاتفاقية، وينبغي أن يبرز برنامج العمل على الدوام توافقاً بين أهداف الاتفاقية على النحو المبين في المادة ١.

٥ - وقد ينظر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٥ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية : *

٥ - ١ - تدابير عامة للحفظ والاستخدام المستدام

١-١-٥ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات حول تنفيذ المادة ٦ .

٥ - ٢ - حفظ التنوع البيولوجي

١-٢-٥ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر الواقعية تحت التهديد والإجراء الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية :

٢-٢-٥ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٨ .

٥ - ٣ - حفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه المستدام

١-٢-٥ دراسة التنوع البيولوجي الساحلي والبحري ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها .

٥ - ٤ - الحصول على الموارد الجينية

١-٤-٥ تجميع المعلومات الموجودة المتعلقة بالتشريع والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع العائدة من استخدام تلك الموارد بصورة عادلة :

* لا يعني الترتيب الوارد أن البنود موضوعة حسب الأولوية وإنما يبرز فقط الهيكل العام للاتفاقية .

٢-٤-٥ جميع المعلومات المقدمة من الحكومات والتقارير ذات الصلة الواردة من المنظمات الدولية المعنية والتي تتعلق بالتدابير المتعلقة بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية والمتصلة بالحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وبنقل تلك التكنولوجيات .

٥ - المسائل المتعلقة بالتقنيات

١-٥-٥ بحث طرق تشجيع وتنمية الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوازي في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية :

٦ - مناقلة التقنيات الحيوانية

١-٦-٥ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول .

٧ - التقرير بشأن الآلية المالية

١-٧-٥ النظر في الدراسة التي أعدتها الأمانة عن توافر موارد مالية إضافية علاوة على الموارد المقدمة من مرفق البيئة العالمية المعدل وعن الطرق والوسائل التي يمكن بها تعبيئة تلك الموارد وتوجيهها دعماً لأهداف الاتفاقية مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها المشاركون حول الموضوع في مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول .

٨ - تقارير الأطراف

١-٨-٥ توفير صيغة إعداد التقارير :

٢-٨-٥ تحديد الفترات الفاصلة بين إعداد التقارير .

٥ - ٩ العلاقـة مع النـظام العـالـي لـلـموـارـد الـورـاثـيـة النـباتـيـة لـلـأـغـذـيـة
والـزـرـاعـة التـابـع لـنـظـمة الـأـمـمـ الـمـتـحـدة لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ

١-٩-٥ أن يحاط علماً وأن يكون بوسعي النظر في التقدم المحرز
في تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة ، بغية النظر في إتساقه مع أهداف
الاتفاقية وأحكامها ومع تنفيذ القرار ٣ من وثيقة
نيروبي الختامية :

٢-٩-٥ أن يحاط علماً بالاستعداد لعقد المؤتمر التقني الدولي
المعني بحفظ الموارد الوراثية النباتية وإستخدامها
للأغذية والزراعة ، المرتقب في عام ١٩٩٦ وأن يكون
بوسعه النظر في ذلك الاستعداد :

٣-٩-٥ أن يحاط علماً بالتطورات التي تحدث فيما يتعلق
بمجموعات الموارد الجينية النباتية الموجودة خارج
الموقع الطبيعي .

٦ - قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، ضمن جملة
أمور ، في البنود التالية :

٦ - ١ تدابير عامة لحفظ والاستخدام المستدام :

٦ - ٢ التحديد والرصد والتقييم

١-٢-٦ النظر في الخيارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ :

٢-٢-٦ تقييم إستعراض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة
العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدير التنوع
البيولوجي لتنفيذ المادة ٢٥ (٢) (أ) وإسداء المشورة
بشأن المنهجيات لإجراء التقييمات المقبلة :

٦ - ٢ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

١-٣-٦ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف
الاتفاقية الثلاثة وأحكامها :

٦ - ٤ النظر في برنامج العمل الم قبل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتخض عنه مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ :

٦ - ٥ معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

٦-٥-٦ تنفيذ المادة ٨ (ي) :

٦ - ٦ الحصول على الموارد الوراثية

٦-٦-٦ تجميع أراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والإدارة والسياسات ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ المادة ١٥ .

٦ - ٧ مسائل متعلقة بالتقنولوجيا

٦ - ٧ بحث طرق تشجيع وتسهيل الحصول على التقنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوازي في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية :

٦ - ٨ التدابير الحافزة

٦-٨-٦ بحث الخيارات الخاصة بتنفيذ المادة ١١ .

٦ - ٩ دورة خاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٦-٩-٦ بحث الأسهامات المحتملة من منظور اهداف الإتفاقية الثلاثة .

٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع المؤتمرا للأطراف في عام ١٩٩٧، إلى جانب أمور أخرى البنود التالية :

٧ - ١ استعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧) :

١-١-٧ إجراء استعراض شامل لبرنامج عمل أطول أجلًا وبحثه:

٢ - نماذج وأليات للربط بين الحفظ داخل الموقع الطبيعي والحفظ خارج الموقع الطبيعي :

٣ - تدابير تنفيذ الاتفاقية

٤-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة : ١٣

٥-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ البند : ١٤

٦ - ٤ بحث المسائل المتعلقة باقتسام المنافع

٧-٤-١ بحث تدابير تشجيع توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الحيوية وتحسينه طبقاً للمادة ١٩ :

٨ - ٥ التعاون التقني والعلمي .

المقرر ١٠/١ مقر الأمانة الدائمة

إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يقرر أن ينظر في مسألة تحديد مقر الأمانة الدائمة ويبت فيها في اجتماعه الثاني :
- ٢ - يقرر أن يدعو الأطراف الراغبة في استضافة الأمانة إلى تقديم عروضها إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ :
- ٣ - يقرر أن يدعو تلك الأطراف أن تضمن في عروضها ، بقدر الإمكان ، تفاصيل تتعلق بجملة أمور منها :
 - (أ) المرافق التي س يتم توفيرها بما في ذلك المكاتب قاعات الاجتماعات ومرافق المؤتمرات :
 - (ب) مدى توافر الدعم المؤسسي ، بما في ذلك البرامج ذات الصلة بالاتفاقية ، والبرامج الأكاديمية وتمثيل الأطراف عبر المكاتب الدبلوماسية :
 - (ج) الدعم المباشر ، ويشمل الدعم المالي والتكني :
 - (د) الامتيازات والخصائص التي ستمنح للأمانة وموظفيها وتشمل طبيعة اتفاق المقر أو أي ترتيب آخر يجري مع الأمانة والامتيازات الدبلوماسية لموظفي الأمانة وأسرهم :
 - (ه) حالة حقوق المنافع المدنية بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية .
- ٤ - يقرر أن يطلب من الأمانة أن تحيل جميع العروض إلى الأطراف ، بوصفها وثيقة رسمية للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢١ أيار/مايو ١٩٩٥ :
- ٥ - يقرر ألا يعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في أي بلد يتقدم بعرض لاستضافة الأمانة :

٦ - يقرر ان يبذل قصارى جهده ، في اجتماعه الثاني ، للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن تحديد مقرر للأمانة . وإداركًا منه لقتضى الفقرة ١ من هذا المقرر ، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء ، وإذا لم يتم اعتماد الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي وقت التصويت في هذا البند فانه :

- (أ) يتخذ مقرره بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة وال投票ة؛ و
- (ب) فإذا لم يتحصل أي عرض على أغلبية ثلثي الأعضاء بعد الجولة الأولى من التصويت ، تجرى جولات تصويت متتابعة ، يستبعد بعد كل جولة الطرف الذي يحصل على أقل الأصوات ، حتى لا يبقى سوى عرضين ويحصل أحدهما على أغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة وال投票ة .

المقرر ١١/١ التحضير للجتماع الثاني لمؤتمر الأطرافإن مؤتمر الأطراف

- ١ - يطلب إلى الأمانة أن تساعد في تنظيم اجتماعات إقليمية وشبه إقليمية للتحضير للجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف :
- ٢ - يدعى البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية إلى تقديم مساهمات طوعية لتفطية نفقات هذه الاجتماعات الإقليمية وشبه الإقليمية وإلى تيسير مشاركة البلدان النامية وبخاصة الأقل نمواً من بينها ، في هذه الاجتماعات وكذلك في أي اجتماعات تعقد في إطار الاتفاقية .

المقرر ١٢/١ **اليوم الدولي للتنوع البيولوجي**

إن مؤتمر الأطراف

يقرر أن يوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها التاسعة والأربعين بأن تتخذ يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ، وهو اليوم الذي دخلت فيه اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ ، يوماً دولياً للتنوع البيولوجي .

المقرر ١٣/١ شكر وعرفان لحكومة كمنولث جزر البهاماإن مؤتمر الأطراف

وقد اجتمع في ناساو في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بدعوة
كرية من حكومة كمنولث جزر البهاما :

يعرب عن عميق تقديره للاحترام الخاص وكرم الضيافة الذي غمرت به البهاما ،
حكومة وشعباً ، الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا المؤتمر؛

يعرب عن خالص إمتنانه لحكومة كمنولث جزر البهاما وشعبها لترحابها بالمؤتمـر
وحفاوتها بكل من كانت له صله لعمل المؤتمر ، ولمساهمتها في إنجاح المؤتمر .

المرفق الرابع

تقرير الاجتماع التنظيمي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - وفقاً لتنظيم العمل المعتمد في الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف ، عقدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إجتماعاً تنظيمياً يرأسه السيد ج . ه . سياناني (ملاوي) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لعام ١٩٩٥ ، للنظر في جدول الأعمال التالي :

- ١ - إفتتاح الاجتماع :
 - ٢ - إنتخاب أعضاء المكتب :
 - ٣ - إقرار جدول الأعمال :
 - ٤ - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الأول :
 - ٥ - إعتماد التقرير .
- ٢ - إعتمد الاجتماع التنظيمي جدول الأعمال . وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب ذكر الرئيس الاجتماع بالفقرة ٥ ، من المادة ٢٦ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف التي تنص على أنه مالم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، فإن قواعد النظام الداخلي ستطبق بعد إجراء التغييرات الازمة على مداولات الهيئات الفرعية . وبعد مداخلة من ممثل إسبانيا أجل النظر في البند ٢ ، انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - قرر الاجتماع التنظيمي أن يعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفترة من ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وقد وافق الاجتماع على العرض الذي قدمه ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعقد الاجتماع الأول للهيئة في مقر المنظمة في باريس .
- ٤ - وقرر الاجتماع التنظيمي في جلسته التي واصلها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن ينتخب أعضاء المكتب من البلدان التالية الموجودة ضمن المجموعات الإقليمية :

ملاوي ، تونس

أفريقيا :

الهند ، أندونيسيا

منطقة آسيا والمحيط الهادئ :

هنغاريا ، كازاخستان

أوروبا الشرقية :

البرازيل ، كوبا

منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي :

أوروبا الغربية ومجموعة الدول الأخرى : استراليا ، إيطاليا

٥ - كما تمت الموافقة على ان يكون السيد ب . سشي (النرويج) عضواً في المكتب ،
بحكم منصبه ، يتمتع بكل حقوقه .

٦ - وتمت الموافقة على ان تخطر البلدان المعنية الأمانة بأسماء الأعضاء الخاسرين بها
في المكتب في موعد أقصاه ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ .

المرفق الخامس

وثائق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
	UNEP/CBD/COP/1/
جدول الأعمال المؤقت	1
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	1/Add.1
تنظيم العمل	1/Add.2
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	2
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الأولى	3
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الثانية	4
السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها	5
الميكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية	6 و Add.1
قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة	7
آلية غرفة المعاشرة للتعاون التقني والعلمي	8

- 9 إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية
- 10 مشروع القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- 11 الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- 12 الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة
- 13 برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف
- 14 ميزانية أمانة الاتفاقية
- 15 مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
- 16 تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك جدول أعمال للبحث العلمي والتكنولوجي
- Inf.1 مذكرة بشأن الحلقات التدريبية الأقليمية المعنية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- Inf.2 الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- Inf.3 تقرير مرحلتي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن العمل الذي أجزته الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية لتنفيذ القرار ٣ من .../

وثيقة نيروبي الختامية

حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي

Inf.4/Rev.1 و Inf.4

الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية
بالتربية المستدامة : عروض الحكومات

Inf.5

الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية
بمساهمة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتربية البيولوجي في دورة اللجنة المعنية
بالتربية المستدامة لعام ١٩٩٥ التي دعت إلى
عقدها حكومة إسبانيا

Inf.6

مقر الأمانة : عروض من الحكومات

Inf.7

نتائج وتوصيات الحلقة التدريبية الأقليمية
المعنية بالتنفيذ العملي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي

Inf.8

أهداف ونطاق ووظائف وادارة غرفة المقاومة
واسعة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي

Inf.9

报 告 演 讲 会 的 汇 总 报 告
植物的遗传多样性 (罗马，十一月，1994年十二月)

Inf.10

قائمة المشاركين

Inf.11

إعلان وزراء تحالف الدول الجزرية الصغيرة في
المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ناساو ، جزر
البهاما ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

Inf.12

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيكل المؤسسي
لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

Inf.13

المرفق الخامس

وثائق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت	1 UNEP/CBD/COP/1/
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	1/Add.1
تنظيم العمل	1/Add.2
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	2
报 告 文 件 تقدير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الأولى	3
报 告 文 件 تقدير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الثانية	4
السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنام吉ة ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها	5
الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية	6 و 6/Add.1
قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تحمل طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة	7

آلية غرفة المقاومة للتعاون التقني والعلمي	8
إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية	9
مشروع القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	10
الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية	11
الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	12
برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف	13
ميزانية أمانة الاتفاقية	14
مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف	15
تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك جدول أعمال للبحث العلمي والتكنولوجي	16
مذكرة بشأن الحلقات التدريبية الإقليمية المعنية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	Inf.1
الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	Inf.2

تقرير مرحلٍي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن العمل الذي أُنجزته الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية لتنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية	Inf.3
حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	Inf.4/Rev.1 Inf.4
الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة : عروض الحكومات	Inf.5
الإعداد لشارحة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بمساهمة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دورة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لعام ١٩٩٥ التي دعت إلى عقدها حكومة إسبانيا	Inf.6
مقر الأمانة : عروض من الحكومات	Inf.7
نتائج وتوصيات الحلقة التدريبية الإقليمية المعنية بتنفيذ العملي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	Inf.8
أهداف ونطاق ووظائف وادارة غرفة المقاومة واسعة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	Inf.9
تقرير الدورة الاستثنائية للهيئة المعنية بالموارد النباتية الوراثية (روما ، ١١-٧ ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)	Inf.10
قائمة المشاركين	Inf.11

إعلان وزراء تحالف الدول الجزرية الصغيرة في
المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ناساو ، جزر
البهاما ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

Inf.12

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيكل المؤسسي
لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

Inf.13

- - - - -